

نص ت.ع رقم 061 لسنة 2014

بتاريخ 2014.06.07

الموضوع: حول الإذن بالدخول لإجراء عملية البيع بالمزاد العلني لمعدات معقولة على ملك شركة تعمل تحت نظام التحويل تحت مراقبة الديوانة لتوريد وفرز وتحويل الملابس المستعملة.

ليكن في علم كافة المصالح الديوانية وعود التنفيذ المكلفين بإجراء عمليات البيع بالمزاد العلني لأفصال معقولة على ملك شركات عاملة تحت الرقابة الديوانية لتوريد وفرز وتحويل الملابس المستعملة، أنه سعيًا من الإدارة العامة للديوانة إلى تبسيط الإجراءات وتقريب الإدارة من المتعاملين الإقتصاديين، تقرر ابتداءً من تاريخ صدور هذه المذكرة إيداع المطالب التي يتقدم بها عدول التنفيذ للحصول على إذن إداري بالدخول إلى محلات المؤسسات الخاضعة للرقابة الديوانية لدى المكاتب الجهوية الملحقة بها الشركات المنفذ ضدها قصد تنفيذ عمليات بيع الأفصال المعقولة بموجب عقل تحفظية تم تحويلها إلى عقل تنفيذية أو بموجب عقل تنفيذية .

ويتعين أن ترفق المطالب المقدمة من قبلهم بالمكاتب الجهوية الملحقة بها الشركات المنفذ ضدها بالوثائق التالية :

- 1- نسخة من السند القانوني الذي أحرز على قوة إتصال القضاء .
- 2- نسخة من محضر العقلة التي تم ضربها حسب الترتيب الجاري بها العمل .
- 3- نسخة من محضر الإعلام الموجه للشركة المنفذ ضدها والمتعلق بتحويل العقلة التحفظية إلى عقل تنفيذية أو بإجراء عقل تنفيذية.

ويتولى رئيس المكتب الجهوي إسناد الترخيص المشار إليه أعلاه في ظرف يوم من تاريخ تقديم المطلب من قبل عدل التنفيذ.

ونظرا لخصوصية هذه البيوعات بسبب إمكانية تعلقها بأفصال موردة تحت نظام توقيفي وكذلك بسبب تسلطها على أفصال موردة تحت نظام التحويل تحت مراقبة الديوانة الموجه للتصدير الجزئي لتوريد وفرز وتحويل الملابس المستعملة ، يتعين على العدل المنفذ في جميع الحالات ، التنبيه على المشاركين في البتة (وهم حصرا الصناعيين المتمتعين برخصة توريد سنوية مسلمة من قبل وزارة التجارة على أن تكون الرخصة صالحة للإستعمال وتجار الجملة المتحصلين على رخصة شراء من الوالي) قبل إنطلاقها بأن من يرسو عليه المزاد العلني، يكون مطالبا قبل رفع البضائع بالقيام بإجراءات التجارة الخارجية ودفع الأداءات والمعالم الديوانية وذلك بعد التثبت من النظام الديواني الذي تخضع إليه الأفصال المعقولة الواردة بمحضر العقلة التنفيذية المحرر من قبله. وتتم طرق التسوية كالتالي:

I/ بالنسبة للملابس المستعملة

أ/ بالنسبة للملابس المستعملة المفروزة : يتمّ التقويت فيها لتجار الجملة المتحصلين على رخصة شراء من الوالي وذلك بعد إيداع تصريح بالوضع للإستهلاك وخلص الأداءات والمعالم الديوانية المستوجبة وذلك في نطاق الحصّة المرخص بوضعها للإستهلاك للشركة المنقذ ضدها من قبل اللجنة الوطنية المكلفة بتوزيع حصص الملابس المستعملة .

ب/ بالنسبة للملابس المستعملة غير المفروزة : يتم بيعها للصناعيين المتمتعين برخصة توريد سنوية مسلمة من قبل وزارة التجارة على أن تكون الرخصة صالحة للإستعمال وذلك بعد إيداع تصريح ديواني في الغرض .

II/ المواد المحولة

أ/ بالنسبة لخرق المسح : فإن بيعها يقتضي إيداع تصريح ديواني وذلك ليتم خلاص الأداءات والمعالم المستوجبة ويجب أن يكون التصريح مرفوقا برخصة توريد مسلمة من قبل مصالح وزارة التجارة .

ب/ بالنسبة للنسيج غير المنسوج: فإن بيعها يقتضي إيداع تصريح ديواني وذلك لضمان خلاص الأداءات والمعالم الديوانية المستوجبة عند تاريخ الوضع للإستهلاك مرفوقا بشهادة

إعفاء من الإدلاء بسند التجارة الخارجية مسلم من قبل رئيس مكتب الديوانة الملحقة به الشركة المنقذ ضدها .

III/ بالنسبة للمعدات :

أ/ المعدات الموردة تحت نظام توقيفي : إذا تم توريدها تحت نظام توقيفي لخلاص الآداءات والمعالم المستوجبة فإن بيعها بالسوق المحليّة يقتضي القيام بإجراءات التجارة الخارجية ودفع الآداءات والمعالم المستوجبة بتاريخ وضعها للإستهلاك طبقا لمقتضيات الفصل 240 من مجلة الديوانة .

ب/ المعدات المقتناة من السوق المحليّة : أما إذا تم إقتناؤها من السوق المحليّة تحت نظام القانون العام أو التي تمت تونستها (تمّ توريدها وخلاص المعالم والآداءات المستوجبة عليها) فإنّ بيعها لا يترتب عنه القيام بخلاص الآداءات والمعالم المستوجبة أو القيام بإجراءات التجارة الخارجية.

هذا ونلفت الإنتباه أن عمليّة البيع يجب أن تتمّ بحضور قابض الديوانة بمكتب إلحاق الشركة المنقذ ضدها وذلك بعد مراعاة حقوق الغير وحقوق الإدارة العامة للديوانة في إستخلاص مستحقّاتها.

ولتحديد القيمة لدى الديوانة للمعدات ، يتعين على مصالح الديوانة أن تطلب من العدل المنقذ تقديم تقرير إختبار صادر عن المركز الفني للميكانيك يتم بموجبه تحديد قيمة المعدات موضوع البيع بالمزاد العلني .

كافة رؤساء المكاتب الجهوية للديوانة ، مدعوون إلى الحرص على تطبيق ماورد بهذه المذكرة والتثبت من إحترام مقتضياتها عند كلّ عمليّة ترخيص بالدخول قصد إجراء عمليّة البيع بالمزاد العلني التي تنقذ ضدّ الشركات الناشطة في قطاع توريد وفرز وتحويل الملابس المستعملة.

كل صعوبة في تنفيذ ما ورد بهذه المذكرة ترفع إلى المصالح المختصة بالإدارة العامة للديوانة (إدارة النظم الديوانية).

المدير العام للديوانة

عبد الرحمان الخشتالي